

## أدب المفتي والمستفتي

يكون من أهل الحضنة فيكون حراً مكلفاً ثقة ليس بفاسق ولا مخالف في الدين وبشرط أن تكون النقلة إلى مسافة القصر من غير الخوف لا في الطريق ولا في المكان المتنقل إليه وبشرط أن لا تنتقل الأم معه ولا تصحبه في ذلك فإن لم يكن ذلك فما يثبت للأم من الحضنة باق بحاله  
ا) أعلم وإذا لم تصدقه الأم على إرادة السفر الموصوف فالقول قوله مع يمينه وا) أعلم .  
430 - مسألة أب زوج بنتا تستحق جدتها حضانتها وكفالتها ذريعة إلى انتزاعها .  
أجاب Bه إن كانت ممن لا يجمع مثلها لم تثبت بذلك حضانتها فإنها لا تسلم إلى الزوج فتبقى على ما كانت وهو مسطور وأطنه في التهذيب وا) أعلم .  
المعتق والمحرم بالرضاع لا حق لهما في الحضنة ولا في الكفالة ولا في اليد ذكرها صاحب التتمة وا) أعلم .

431 - مسألة رجل طلق زوجته وله منها صغير وهو في الكتاب يتعلم الخط وأبوه من أهل البلد وأمه من بعض القرى هل تصح الحضنة للوالدة أو للوالد في المدينة .  
أجاب Bه إذا كان في إثبات الحضنة للأم إسقاط حظ الولد بسكناه في القرية فالحضنة للأب إذا لم يكن في البلد أم أم أهل وكان الأب أهلاً وا) سبحانه وتعالى أعلم